

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)

Regulations Control of the election campaign

in the Maghreb systems (a comparative study)

يعيش تمام شوقي ، Yaiche Temem Chaouki ، صافي حمزة ، Safi Hamza

جامعة محمد خيضر بسكرة ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

University of Mohamed Khaider Biskra / Laboratory Rights and Freedoms in Comparative Systems

Safihdroit@gmail.com yaichtemem@yahoo.com

المؤلف المرسل : يعيش تمام شوقي ، Yaiche Temem Chaouki ، الايميل : yaichtemem@yahoo.com

تاريخ القبول : 2020-04-18

تاريخ الاستلام : 2020-03-15

ملخص:

تعتبر الحملة الانتخابية أحد المحطات الأساسية ضمن العملية الانتخابية تهدف إلى تعريف المترشحين بأنفسهم وبرامجهم السياسية للجمهور من أجل استمالة الهيئة الناخبة وكسب أكبر عدد من المؤيدين من أجل ضمان الفوز في الاستحقاقات الانتخابية

وقد سعى المشرع الانتخابي المغربي إلى إحاطتها بمجموعة من الضوابط القانونية التي يتعين على أطراف العملية الانتخابية مراعاتها عند مباشرة حملاتها الانتخابية من أجل إضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة على العملية ، وذلك من خلال ضبط مدتها القانونية وإبراز القواعد الخاصة بوضع الإعلانات والتجمهر الانتخابي، وطريقة الاستفادة من الحصص في وسائل الاتصال السمعي البصري.

وعلى رغم الضوابط القانونية السابقة التي رسمها المشرع لأطراف العملية الانتخابية من أجل مباشرة حملاتهم الانتخابية، إلا أن هذا الأمر لم يمنع من تسجيل تجاوزات وخروقات أثناء تنظيم المترشحين لحملاتهم الانتخابية مما دفع بالقضاء الدستوري للتدخل وفرض رقابته على العملية من أجل ضبطها .

كلمات مفتاحية: الرقابة- المساواة- الحياد-الإعلانات- التجمعات.

Abstract:

The electoral campaign is one of the main stations in the electoral process aimed at introducing candidates to themselves and their political programs to the public in order to win the electorate and gain the largest number of supporters in order to ensure victory in electoral benefits.

The electoral campaign is one of the pre-electoral process, the most important, so the electoral legislator sought to Maghreb her with a set of legal controls on the candidate lists which should be taken into account when the parties campaigning for more transparency and fairness of the process, through a set of legal term and highlight the rules for advertising, crowding, and how the use of electoral quotas in the audiovisual means of communication.

Despite the previous legal controls that the legislator had drawn for the parties to the electoral process in order to start their electoral campaigns, this matter did not prevent violations and violations during the registration of candidates for their election campaigns, which prompted the constitutional judiciary to intervene and impose its control on the process in order to control it.

Keywords: Control - equality - neutrality - declarations - assemblies.

مقدمة:
ويهدف من خلال هذه الدراسة إلى معالجة العديد من النقاط
أبرزها:

-الوقوف على واقع الحملة الانتخابية في دول المغرب العربي.
-الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف في الأحكام المتعلقة بتنظيم
مسار الحملة الانتخابية في هذه الدول.
-تقديم الحلول الممكنة للمشرع من أجل تدراك النقائص المسجلة
فيما يخص نطاق الحملة الانتخابية.

مما سبق طرحه، وفي سياق معالجة هذا الموضوع يمكن صياغة
الإشكالية التالية: فيما تتمثل الأحكام التي أقرها المشرع الانتخابي
لتنظيم الحملة الانتخابية في دول المغرب العربي؟، وإلى أي مدى
ساهم القضاء الدستوري المغربي في تكريس حملة انتخابية نزيهة
وشفافة؟.

وينطوي تحت هذه الإشكالية الرئيسية العديد من التساؤلات الفرعية
أبرزها:

-ما هي المبادئ التي تحكم مرحلة الحملة الانتخابية؟.
-ما هي النقائص التي تعطي تشريعات الانتخابية المغربية بخصوص
مرحلة الحملة الانتخابية؟.

-هل الإجراءات التي تبناها المشرع الانتخابي المغربي كفيلة بضمان
حملة انتخابية نزيهة وشفافة؟.

-فيما يتمثل دور القضاء الدستوري المغربي إزاء حماية مرحلة الحملة
الانتخابية؟

-كيف نظم المشرع الانتخابي المغربي الإطار الزمني والمكاني للحملة
الانتخابية؟، وهل من حق المترشحين الاستفادة من وسائل الاتصال
السمعي البصري واستطلاعات الرأي من أجل تنشيط حملاتهم
الانتخابية؟.

للإجابة على الإشكالية السابقة ولغرض الوصول إلى النتائج المرجوة
من هذا البحث ارتأينا الاعتماد على منهج تحليل المضمون وذلك من
خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للعملية في هذه الدول
وإبراز النقائص والشواهب التي اعتلتها والتي دفعت بالقضاء الدستوري
إلى التصدي لها من أجل الموازنة بين مقتضيات التشريعية وممارسة
حق الترشح وفقا لما يكفله الدستور ويقره.

2. الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية والمبادئ المتصلة بها.

يقتضي تنظيم أي استحقاق انتخابي إتباع مجموعة من
الشروط والإجراءات التي أقرها المشرع الانتخابي من أجل سلامة
العملية الانتخابية ونزاهتها لعل من أه هو استيفاء إجراء الحملة
الانتخابية، وتحكم هذه الأخيرة مجموعة من الضوابط القانونية
والمبادئ الأساسية الواجب مراعاتها طيلة الحملة الانتخابية من أجل
ضمان نزاهتها وشفافيتها، وتمتع جميع المترشحين على قدر من المساواة
بجميع الحقوق التي كفلها لهم المشرع الانتخابي لدى ممارستهم
لحملاتهم الانتخابية.

من أجل تكريس المبادئ التي أقرها القانون للمترشحين
وضمن سلامة الإجراءات المتبعة من طرف أطراف العملية
الانتخابية(المترشحين، الإدارة الانتخابية) وفقا لما نص عليه القانون
ويوجبه، لجأ القضاء الدستوري في دول المغرب العربي إلى فرض رقابته
هو الآخر على مختلف المراحل المتبعة والإجراءات المقررة طيلة فترة
الحملة الانتخابية ومطابقتها مع ما أقره المشرع الانتخابي من عدمه،
وتصديده للتجاوزات والخروقات التي قد تشهدها الحملة الانتخابية
،الأمر الذي يعد ضمانا قوية في يد المترشحين ويعكس شفافية الحملة
الانتخابية ومصادقية العملية الانتخابية برمتها.

انطلاقا مما سبق وبغية الوقوف على واقع الحملة
الانتخابية في دول المغرب العربي ارتأينا تسليط الضوء من خلال مقالنا
على هذه المرحلة نظرا لأهميتها الكبيرة ضمن العملية الانتخابية والتي
تتجلى على النحو التالي:

1-تزامن موضوع المقال مع الانتخابات الرئاسية التي عرفتها كل من
تونس وموريتانيا ، وكذا الجزائر المزمع قيامها يوم 12 ديسمبر 2019.

2-تعد الانتخابات الرئاسية في الجزائر لسنة 2019 أول محط للتطبيق
الفعلي للقانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي
10/16 والذي عرف تعديلات فيما يخص مسار الحملة الانتخابية.

تزامن الموضوع مع التحول الكبير الذي عرفه القضاء الدستوري في
هذه الدول وتبني كل من المغرب وتونس أسلوب الرقابة القضائية على
دستورية القوانين على إثر استحداث المحاكم الدستورية، وكذا
التعديلات التي مست هذه الجهاز في كل من الجزائر في 2016
وموريتانيا في 2018 ومدى فعالية ذلك في الرقابة على مسار الحملة
الانتخابية.

الانتخابية على أنها مجموعة من الإجراءات التي يتخذها الكيان السياسي لاستمالة الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه⁽⁶⁾ أي النشاطات والفعاليات الانتخابية القانونية التي تقوم بها الهيئات الحزبية والقوائم الانتخابية المسجلة والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وكذلك الدعوات التي يوجهها المرشحون والهيئات الحزبية إلى الجمهور للتصويت لصالح مرشح أو أي من القوائم أو الأحزاب⁽⁷⁾.

حيث يلاحظ على التعريف السابق خلوه من عنصر المدة الذي يضبط مسار الحملة الانتخابية، وكذا غياب قنوات الاتصال الجماهيري التي تساعد في عرض البرامج والنشاطات الانتخابية واستمالة الناخبين، فأى نشاطات أو فعاليات حزبية لبد لها من قنوات اتصالية تساهم في إيصال الفكرة على أحسن وجه للمتلقى.

وهناك من عرفها على أنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية وذلك بقصد تحقيق الفوز بالانتخابات، أو أنها الأنشطة الاتصالية المباشرة أو غير المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدده حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الناخبة⁽⁸⁾.

يعاب على هذا الطرح أنه أهمل كل من وسائل الاتصال الشخصي والمدة الزمنية والتي تعتبر من أهم الأركان الرئيسية التي تقوم عليها الحملة الانتخابية، فحين وجه جل اهتماماته لقنوات الاتصال الجماهيري وهذه وحدها غير كافية من أجل استيعاب مفهوم الحملة الانتخابية.

كما عرفت على أنها مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي لتكوين رأي العام الموحد يمثل اتجاهها سياسيا موحدا لحزب بهدف الوصول إلى السلطة⁽⁹⁾.

كما يمكن تعريفها بإضافة عنصر المدة بالقول أن الحملة الانتخابية هي مجموعة الوسائل والأساليب الاتصالية التي يستعملها الحزب أو المرشح المستقل في فترة معينة وبمناسبة انتخاب معين بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين والحصول على أصواتهم الانتخابية⁽¹⁰⁾.

وفقا لما سبق عرضه يتضح أن المدلول اللغوي للدعاية الانتخابية يتفق ومفهومها الاصطلاحي على عكس ما حمله التعريف

إن لفظ " لفظ الحملة الانتخابية" يكشف بشقيه عن تميز الحملة الانتخابية عن باقي الحملات الأخرى التي تغطي الأوجه والمجالات المختلفة، لذلك نرى أنه من الواجب ومن الأولوية توجيه قدر من الاهتمام نحو تحديد المقصود بلفظ الحملة في معناها اللغوي المجرد تمهيدا للتعريف بهذا اللفظ من الناحية الاصطلاحية وفقا لما اتفق عليه الفقه في هذا الإطار، والذي شهد بدوره العديد من التعريفات بالنظر إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إلى هذه العملية⁽¹⁾، والاختلاف حول الأركان الواجب توافرها لصحة العملية⁽²⁾.

كما نهدف من خلاله إلى استخلاص اللفظ الصحيح الذي يتماشى ومفهومها الاصطلاحي، بعرض التعريف اللغوي لكل من الحملة والدعاية واستنباط أيهما يتماشى والمضمون الاصطلاحي للحملة.

ضف إلى ذلك أن استحضار مفهوم الحملة الانتخابية من الناحية الفقهية من شأنه توطيد الطريق نحو استعراض أهم المبادئ التي تقوم عليها العملية والتي تعزز من نزاهة الحملة الانتخابية، وشفافية العملية الانتخابية.

1.2 تعريف الحملة الانتخابية.

ورد لفظ الحملة لغة بمعنى "حملة على أمر يحمله حملا فتحمل أي أغراه به، ويقال تحامل في الأمر ويك تكلفه على مشقة وإعياء وتحامل عليه أي كلفه ما لا يطيق"⁽³⁾.

وحملت الشيء على ظهري أحمله حملا، أما بضم الحاء فيراد بها الأحمال والارتحال من مكان إلى آخر وذهب بعض اللغويين للقول أن الحملة تعني بها أيضا الحرب والغزو والإغارة بمعنى الهجوم على العدو بكل الإمكانيات المتاحة من بشر وسلاح ومعدات لتحقيق الهدف من الهجوم⁽⁴⁾.

أما الدعاية فمستوحاة من فعل دعا يدعو فهو داع والمفعول مدعو، ويقال دعا إلى الأمر بمعنى حث على اعتقاده ونادى به، حيث ورد في التزويل الحكيم قوله تعالى "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمُؤَدَّةِ الْحَسَنَةِ"

ويقال أن الدعاية هي "بمثابة منبرج أو طريقة لخلق اتجاه مشايخ أو معاد نحو سلعة أو فكرة أو مذهب بالكتابة أو الإعلان أو الخطابة أو نحوها"⁽⁵⁾

أما من الناحية الاصطلاحية فنلاحظ وجود الكثير من التعريفات التي ساقها الباحثين منها: تعرف الحملة أو الدعاية

السابقة واحترام كفالتها طيلة هذه المرحلة، مما توجب فرض نوع من الرقابة الممارسة من طرف القضاء الدستوري على العملية من أجل صيانة هذه المبادئ وضمان تواجد طيلة فترة الدعاية الانتخابية، وهو ما سنعكف على توضيح في هذه النقطة.

- بالنسبة لمبدأ المساواة.

يقتضي هذا المبدأ المساواة المادية في منح الفرص المتكافئة لكل الأحزاب والمرشحين للتعبير عن اتجاهاتهم وأفكارهم وشرح برامجهم بكل الوسائل المشروعة على قدم المساواة ودون تمييز بالكلمة المرئية والمسموعة والشعارات والرموز⁽¹²⁾.

فضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن إرادة الشعب يقتضي تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الدعاية مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يخص به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون البعض الآخر بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو للتأييد الحكومي⁽¹³⁾.

وهو ما يكفل احترام النصوص الدستورية التي تقتضي بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو اجتماعي وكذا توفير سبل تولي الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تمييز مما يستدعي إضفاء مبدأ المساواة على كافة القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الدعاية المسموح بها في القوانين المنظمة للانتخابات⁽¹⁴⁾، وفي هذا الإطار حرص المشرع المغربي على ضمان سيرورة هذا المبدأ طيلة فترة الدعاية الانتخابية، حيث نص المشرع التونسي صراحة على هذا المبدأ حينما أكد على ضرورة خضوع الدعاية الانتخابية لمبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين دون استثناء⁽¹⁵⁾، أما المشرعين المغربي والجزائري وإن لم يوردا هذا المبدأ صراحة ضمن قانون الناظم للعملية الانتخابية إلا أنهم حرصا على ضبط كل ما يتعلق بالدعاية الانتخابية وفقا لما يقتضيه ضمان تواجد مبدأ المساواة ضمن هذه المرحلة، سواء من خلال الفترة المحددة لها أين يعكف كل من المرشحين والأحزاب السياسية على احترام مواعيدها وفقا لما ينص عليه القانون، أو المساواة في عرض المصنقات أين يمنح لكل مترشح مكانا محددا ومساحة لكل حزب متساوية في الأماكن المخصصة للصحف والإعلانات والمساواة في الوقت المخصص للمرشحين في الإذاعة والتلفزيون لعرض أفكارهم وبرامجهم⁽¹⁶⁾.

اللغوي للحملة الذي يظل بعيدا عن هذا الطرح، لذا نرى من الأحسن استعمال مصطلح الدعاية الانتخابية للدلالة على مرحلة الحملة الانتخابية لتوافق معناها اللغوي مع معناها الاصطلاحي وعليه يمكن صياغة تعريف للدعاية الانتخابية على كونها: "مجموعة من الأفكار والبرامج التي يعتمد أي حزب سياسي أو مترشح على طرحها عبر الوسائل والقنوات الاتصالية في مدة زمنية محددة، تحتكم إلى مجموعة المبادئ والقيم السائدة، يراد بها التأثير على هيئة الناخبين واستمالتهم، وتوجيههم ودعم الأهداف التي يصبون للوصول إليها عن طريق عملية الانتخاب".

يتضح من التعاريف السابقة أن الحملة الانتخابية هي المجال الخصب لبروز الدعاية السياسية وإظهار قوة الارتباط بينهما، أين تحتوي الأولى مرتكزات الدعائية والأساليب الاجتماعية والمبادئ التي يقوم على أساسها مضمون الدعاية السياسية.

كما يبرز من خلالها تدخل الدولة بمختلف مكوناتها وسلطاتها وأجهزتها في تنظيم العملية الانتخابية، مما يبرز أهمية هذه المرحلة كأحد أهم مرتكزات العملية الانتخابية وأعقدها على الإطلاق، ويتجلى ذلك من خلال تسخير وسائل الإعلام على اختلاف أشكالها ومراكزها ودرجات تأثيرها، أو من ناحية التنظيم القانوني التي تحظى به انطلاقا من أعلى النصوص القانونية في الدولة ألا وهو الدستور الذي يقر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في مجال الدعاية الانتخابية، أو من خلال النصوص التشريعية النازمة للعملية الانتخابية، وما تفره من مقتضيات تشريعية تهدف إلى إبراز الجوانب التنظيمية المرتبطة بالعملية لعل أبرزها هو ضمان حياد الإدارة الانتخابية تجاه جميع المرشحين منعا لحدوث أي تمييز لمصلحة مترشح حر أو أي حزب أو للدولة نفسها بأجهزتها المختلفة، وفقا لما أقره القانون وأوجبه⁽¹¹⁾.

2.2 المبادئ النازمة للحملة الانتخابية.

تقوم أي مرحلة انتخابية على مجموعة من المبادئ والأسس التي من شأنها إضفاء نوع من الشفافية والنزاهة على العملية، وهو ما تجسد في مرحلة الدعاية الانتخابية أين تخضع بدورها هي الأخرى لمبدأ المساواة بين المرشحين والحياد من طرف الإدارة الانتخابية، وذلك من أجل ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، وعدم ترجيح الكفة لأي مترشح على حساب الأخر خدمة لتوجهات سياسية معينة.

حيث من شأن احترام هذه المبادئ وكفالتها إضفاء المزيد من النزاهة على مرحلة الدعاية الانتخابية، مما دفع بالمشرع الانتخابي المغربي إلى التنصيص عليها ضمن القوانين النازمة للعملية، غير أن مجرد هذا التنصيص يعد أمرا غير كافي من أجل إصباح الضمانات

التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل للحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو مترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين⁽²⁰⁾.

وحظر المشرع الموريتاني على كل وكيل في السلطة العمومية الحكومية أو البلدية أن يوزع أي إعلان أو تعميمات أو بطاقة تصويت للمترشحين أو اللوائح مترشحة كإجراء لضمان حياد السلطة الإدارية⁽²¹⁾.

ورود هذا المبدأ أيضا في التشريع المغربي حينما نص المشرع على أنه لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية وأثناء مزاولته عمله بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية⁽²²⁾.

ليس في القانون ما يمنع السلطات الإدارية من المشاركة في الدعاية الانتخابية طالما أن هذه المشاركة تتم في إطار الضوابط القانونية المؤطر لها لاسيما ما يتعلق منها بعدم تسخير الوسائل المملوكة للدولة في احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين والبت في ما يسجل من مخالفات على أطراف العملية الانتخابية موكول دستورا وقانونا إلى محاكم التنظيم القضائي والهيئات الرقابة الدستورية⁽²³⁾.

لكن عدم التزام السلطات الإدارية بالحياد الذي يتوخاه منها القانون من شأنه المساس بنزاهة العملية وصدق العملية الانتخابية، فمشاركة بعض أعوان السلطة لاستمالة الناخبين وحملهم للتصويت لصالح مرشحهم⁽²⁴⁾، واختيارهم ضمن لجان الإحصاء الانتخابية⁽²⁵⁾ لا يتناسب ومبدأ حياد الإدارة وهو ما أقره القضاء الدستوري المغربي.

وأكد هذا المنحى القضاء الدستوري الموريتاني حينما أقر بأن مشاركة المستشارين لمقاطعة النواكشوط في مكتب الدائرة المعينين بها لا يتعارض البتة مع هذا المبدأ كون الإدارة الانتخابية ممثلة في الوالي المساعد لنفس المنطقة قامت بإعداد لائحة بأسماء مستشاري البلدية المذكورة المزمع قيامهم بعملية التصويت، كما أن لهذا التجمع الحضري في هذه البلدية وضعية خاصة تختلف عن بقية التجمعات المحلية، وأن المجلس البلدي لنفس المدينة بجميع مستشاريه يشكلون الهيئة الناخبة لكل دائرة من الدوائر التسع المحددة بالمقرر رقم 270 المؤرخ في 06 سبتمبر 1996 الأمر الذي يجعل من مأخذ انحياز الإدارة لمرشح معين غير قائم على أساس صحيح⁽²⁶⁾.

يتضح مما سبق أن المشرع التونسي كان أكثر وضوحا حيال هذه النقطة من خلال التنصيص التشريعي لمسألة المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين أثناء الدعاية الانتخابية عكس بقية مشرعي دول المغرب العربي الذين اكتفوا بالإحفاء لهذا المبدأ فقط عند التطرق للتنظيم القانوني الذي يحكم الدعاية الانتخابية وهو ما يعد قصورا تشريعا ينبغي تداركه من أجل إضفاء أكبر مصداقية على العملية الانتخابية وبالخصوص فترة الدعاية الانتخابية.

- بالنسبة لمبدأ حياد السلطة الإدارية.

يعد حياد الإدارة مبدأ يتعين مراعاته في كافة مجريات العملية الانتخابية، فالإدارة المشرفة على الانتخاب ينبغي لها التزام الحياد والتصرف وفقا لما يقتضيه القانون، أين يعد هذا الحياد ترجمة لمبدأ المساواة بين المترشحين⁽¹⁷⁾.

ففي الجزائر نص القانون العضوي للانتخابات على مسؤولية أعضاء وأعوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تجاه ضمان مبدأ الحياد، حيث نصت المادة 04 منه على ضرورة أن تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضائها وأعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية، أين يتعين على كل عون مكلف بالعملية الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف، أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع أو مصداقيته، وهذا بعدما كان في ظل القانون العضوي 10/16 التزماء يقع على عاتق الإدارة الانتخابية ممثلة في أعوانها، حيث يسجل حيال هذه النقطة تدارك المشرع الجزائري النقص الذي كان يعتلي هذه المسألة بسحب هذه الصلاحية من أعوان الإدارة الانتخابية، الأمر الذي من شأنه تعزيز مبدأ حياد الأعوان المكلفين بمراقبة مجريات العملية الانتخابية وضمان أكبر شفافية ونزاهة لهذه العملية وهو ما كان يفتقد في السابق في ظل القانون العضوي 10/16⁽¹⁸⁾.

ما يجب التنويه إليه أن التدابير الواردة في هذا القانون مهما كانت وجهتها لن تحقق الغاية المرجوة منها إذا لم يعكف فعلا أعوان الإدارة المكلفون بتنفيذها على تحقيق هذه الغاية ضمن الاحترام الصارم لمبدأ الحياد إزاء كافة المترشحين، الحياد الذي لا يعد حتمية يقتضيه النظام الديمقراطي والتعددية السياسية الذين أصبحا يشكلان أساس الدولة الجزائرية فحسب بل هو كذلك واجب قانوني يقع جهله أو خرقه تحت طائلة فرض عقوبات إدارية وجزائية حيال ذلك⁽¹⁹⁾.

أما المشرع التونسي فقد نص على هذا المبدأ من خلال الفصل 03 من القانون الأساسي العدد 16 حينما أقر بأن الحياد هو

3. ضوابط الرقابة على الأطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية

تحكم الحملة الانتخابية مجموعة من الضوابط التي أقرها المشرع الانتخابي المغربي، والتي يهدف من خلالها إلى سير العملية الانتخابية بكل شفافية ونزاهة، أين يتعين على المترشحين الالتزام بما أقره لهم التشريع في هذا الصدد سواء من خلال التقيد بالمدة القانونية الممنوحة لهم لعرض برامجهم الانتخابية، أو من خلال الوسائل المكفولة لهم في هذا الإطار كالالتزام بالأماكن المخصصة لهم لعرض إعلاناتهم الانتخابية، أين عمد المشرع إلى العمل على تمكين جميع المترشحين دون استثناء وعلى قدر من المساواة في الاستفادة من هذه الحقوق المقررة.

إلا أن الواقع العملي قد كشف حدوث العديد من التجاوزات والخروقات التي طالت سير الدعاية الانتخابية، الأمر الذي دفع بالقضاء الدستوري المغربي إلى التدخل من أجل ضبط العملية وإحداث التوازن المطلوب، وذلك من خلال فرض نوع من الرقابة على كل من الإطار

الزمني للدعاية الانتخابية، والرقابة على الإطار المكاني للدعاية الانتخابية.

1.3 ضوابط الرقابة على الأطار الزمني

عمدت غالبية التشريعات الانتخابية إلى العمل على تقييد فترة الدعاية الانتخابية واستعمال الوسائل الدعائية بمدة زمنية قصيرة نوعا ما وذلك من أجل فرض نوع من المساواة بين المترشحين، وكذا التحكم في النفقات المرتبطة بالعملية الانتخابية للوصول إلى خلق توازن بين المترشحين لاختلافهم في الثقل المالي وتخفيف العبء عن الدولة⁽²⁷⁾.

في الجزائر تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 فقرة 03 من الدستور⁽²⁸⁾، والتي تقضي وجوباً بالقيام بكل العمليات الانتخابية من جديد في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي بعد إعلان المجلس الدستوري لذلك أين تمديد آجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها ستين يوما⁽²⁹⁾.

وإذا أجزى دور ثاني للاقتراع فإن الدعاية الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتتح قبل اثني عشر يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، فإذا انقضت الأجل المنصوص

عليها سابقا لا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان القيام بالحملة الانتخابية⁽³⁰⁾.

حيث يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد ألزم المرشحين التوقف عن الدعاية الانتخابية قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، ولعل السبب الرئيسي في اعتماده لهذه المدة يكمن في فسح المجال أمام رئيس السلطة الوطنية المستقلة وممثلات الدبلوماسية والقنصلية لتقديم تاريخ الاقتراع عن الموعد المحدد إذا ما استدعت الضرورة إلى ذلك⁽³¹⁾، حيث ينص القانون العضوي للانتخابات في هذا الإطار على أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يعتبر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية متصل بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.

كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين ساعة (120)⁽³²⁾.

حيث يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الانتخابي الجزائري وعلى إثر القانون 08/19 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات 10/16 قد سحب هذا الاختصاص (تقديم تاريخ الاقتراع) من الولاية والممثلات الدبلوماسية ومنح هذه الصلاحية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في رئيسها أو من ينوبه من ممثلي المندوبيات، وذلك من جل إضفاء ضمانات أكبر على شفافية الدعاية الانتخابية ومنع السلطة التنفيذية عبر ممثلها في الإدارة الانتخابية من التدخل في مسار العملية الانتخابية.

أما في تونس تفتتح الدعاية الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتسبقها مرحلة ما قبل الدعاية الانتخابية أو ما قبل الاستفتاء وتمتد لثلاثة أشهر، على أن تفتح الدعاية الانتخابية للدورة الثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية في اليوم الموالي لإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى وتنتهي الدعاية في كل الحالات أربعة وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع⁽³³⁾.

وبخصوص الوضع في المغرب فتبتدئ الفترة المخصصة للدعاية الانتخابية للانتخابات لمجلس النواب في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من اليوم السابق للاقتراع⁽³⁴⁾، أما الدعاية الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلس المستشارين فتبتدئ في الساعة الأولى من اليوم

للكشف عن برامجهم السياسية وقد تمكنوا من إيصال أفكارهم وتوجهاتهم المستقبلية للهيئة الناخبة، فلم يعد هناك أي داعي لإهدار المال العام على الدعاية الانتخابية.

ولم يخف القضاء الدستوري في دول المغرب العربي رقابته على الإطار الزمني للدعاية الانتخابية حيث تصدى المجلس الدستوري المغربي في هذا الصدد للدعاية الانتخابية السابقة لأوانها في العديد من قراراته حيث جاء في قراره رقم 781/2000 الصادر في تاريخ 7 أكتوبر 2000 «حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى أن المطعون في انتخابه وبعض مساعديه قاموا بمخالفات نصت على عقوبتها المواد 46 و 47 و 56 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تمثلت في القيام بحملة سابقة لأوانها من خلال تقديم الهدايا والتبرعات لفائدة سكان الدائرة الانتخابية رقم 10 مقابل التزامهم بالتصويت لصالحه غير أن الادعاءات المذكورة لم تدعم سوى بقرص مدمج صوتي لا يعتبر في حد ذاته وسيلة إثبات...الأمر الذي تكون معه هذه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح»⁽³⁸⁾.

كما اعتبر أن الأعمال التي تدخل في مهام رئيس الجماعة الحضرية لا يعد من قبيل الدعاية الانتخابية السابقة لأوانها وهو ما كرسه قرار المجلس الدستوري رقم 683/2008 الصادر بتاريخ 09 أبريل 2008 أين جاء فيه «إن الطرف الطاعن لم يقدم أي دليل على إدعائه من قيام المطعون في انتخابها بحملة انتخابية قبل حلول موعدها ومواصلتها يوم الاقتراع...وكلها أعمال تتعلق بممارسة مهامه بصفته رئيسا للجماعة الحضرية وإن الإدلاء بشكايتين لا يكفي وحده لقيام حجة على صحة ما جاء في الإدعاء»⁽³⁹⁾.

2.3 ضوابط الرقابة على الأطار المكاني

يقتضي مباشرة أي دعاية انتخابية إتباع مجموعة من الوسائل التي أقرها المشرع الانتخابي للمرشحين كعقد التجمعات الانتخابية، غير أنهم قد يحددون عن الضوابط التي أقرها المشرع الانتخابي المغربي حيال هذه المسألة ويندفعون إلى ارتكاب العديد من المخروقات والتجاوزات التي تمس بسلامة العملية الانتخابية ونزاهة الدعاية الانتخابية، الأمر الذي توجب فرض نوع من الرقابة على هذه المقررات .

أحال المشرع الجزائري مسألة تنظيم التجمعات والاجتماعات الانتخابية للقانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية⁽⁴⁰⁾ ، حيث عرف هذا الأخير التجمعات الانتخابية على أنها تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق

السابع الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من اليوم السابق للاقتراع⁽³⁵⁾، أين تعقد الاجتماعات الانتخابية وفقا للشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية⁽³⁶⁾.

وتفتتح الدعاية الانتخابية في موريتانيا خمسة عشر يوما قبل الاقتراع على أن تختتم عشيتها عند الساعة صفر⁽³⁷⁾ بغض النظر عن نوع الاستحقاق الانتخابي(رئاسي،نيابي،محلي).

يلاحظ أن المشرع المغربي قد اعتمد مدد مختلفة للدعاية الانتخابية باختلاف الانتخابات المزمع إجراؤها كما أنه لم يتطرق إلى هذه المدة بخصوص انتخابات الجماعات الترابية على عكس بقية تشريعات المغاربية الأمر الذي يطرح تساؤلات حيال هذه النقطة، فهل المعيار الذي اعتمده المشرع المغربي في هذا الصدد يقوم على أساس أهمية الانتخابات المزمع القيام بها رغم أن كلا الاستحقاقات الانتخابية(انتخابات مجلس النواب، أو أعضاء مجلس المستشارين) لها من الأهمية ما يخول المشرع إحاطتها بنفس الترتيب القانونية؟!، أم أن الأمر لا يكاد يعدوا مجرد تفرقة عمد إليها المشرع للتفريق بين الاستحقاقين كونهم ينعقدون في تواريخ مختلفة؟ ، كما أن استثناء المشرع المغربي لانتخابات الجماعات الترابية من التحديد القانوني لمدة الدعاية الانتخابية إنما يعد سهوا يتوجب على المشرع الانتخابي المغربي تداركه من أجل إضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، وعدم ترك المجال مفتوح أمام المترشحين لاتخاذ هذا الموقف ذريعة من أجل تبرير موقفهم الرامي إلى إطالة مدة الدعاية الانتخابية لأكثر قدر ممكن من أجل استمالة الناخبين.

كما أنه تبني مدد أقل للدعاية الانتخابية مثلما كان عليه الحال بالنسبة للمشرع الموريتاني، على خلاف المشرعين الجزائري والتونسي الذين أقرى مدد أطول لنشاط الدعاية الانتخابية، ولعل السبب الذي يكمن وراء ذلك هو الحفاظ على المال العام من الإهدار وتقليص حجم نفقات الدعاية الانتخابية المعتمدة، وتفادي لجوء المترشحين إلى التمويل الخفي لحملائهم على أساس أن فترة الأسبوع أو الأسبوعين المعتمدة من طرف المشرعين المغربي والموريتاني كافية للمرشحين من أجل عرض برامجهم السياسية على الناخبين.

ضف إلى ذلك على المشرع الانتخابي الجزائري تقليص مدة الدعاية الانتخابية الممنوحة للمرشحين الذي تمكنوا من اجتياز الدور الأول من الاقتراع، وتبني نفس موقف المشرع التونسي حيال هذه المسألة بالاكْتفاء فقط بمدة يوم كامل(24 ساعة) على أساس أن المترشحين الذي اجتازوا الدور الأول قد استفادوا سابقا من مدد أطول

والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع على أن يتولى المكتب حفظ النظام العام والحرس على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع⁽⁴⁶⁾.

أما في المغرب فقد أحال المشرع مسألة عقد الاجتماعات الانتخابية إلى الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 15 نوفمبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية أين أخضعها هو الآخر لمجموعة من القيود الواجب مراعاتها في هذا المجال.

حيث اعتبر الاجتماع العمومي كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله المسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل، أين يمكن عقد هذه التجمعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط مراعاة بعض المقتضيات المنصوص عليها في هذا الظهير⁽⁴⁷⁾.

وقد أوجب المشرع المغربي ضرورة الحصول على تصريح سابق لعقد اجتماع عمومي يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع ويوضح فيه موضوع الاجتماع على أن يوقع عليه شخصان يقطنان في البلدة التي ينعقد فيها ويتضمن اسم الموقعين وصفاتهم وعناوينهما ليتم بعدها تسليم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية ليسلم لهم وصل يثبت تاريخ التصريح وساعته ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

يلاحظ أن المشرع المغربي قد أعفى المترشحين الذين يردون عقد تجمعات انتخابية من شرط الحصول على الإذن المسبق لعقد الاجتماع غير أنه ألزمهم في نفس المادة ضرورة الحصول على تصريح سابق بعقد الاجتماع العمومي دون أن يبرز الفرق بين المطلوبين؟.

وكأن بالمشرع المغربي يوجب ضرورة الحصول على تصريح مسبق بعقد اجتماعات انتخابية ، غير أنه يعفي هؤلاء المترشحين من أي التزام تجاه السلطات العمومية يوم انعقاد التجمع يقضي بضرورة إعلامهم بعقد هذا التجمع في اليوم المقرر له !.

حيث وضع المشرع المغربي نفسه في تناقض قد يطرح العديد من الإشكالات القانونية، فمن جهة يعفي الأطراف من شرط الإذن المسبق ، ومن جهة يلزمهم في نفس المادة بضرورة الحصول على تصريح مسبق يبرز فيه يوم الاجتماع وساعته، لذا على المشرع المغربي أن يبرز موقفه حيال هذه المسألة أو يوضح الفرق بين المطلوبين من أجل رفع اللبس عن هذه النازلة.

سهل على عموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة⁽⁴¹⁾.

وقد أخضعه المشرع الجزائري لمجموعة من الضوابط والقيود الواجب مراعاتها لدى القيام بالتجمع حيث ينبغي أن يكون مسبقا بتصريح يبين من خلاله الهدف من وراء هذا التجمع ومكانه واليوم والساعة الذين يعقد فيهما ومدة وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية عند الاقتضاء ، على أن يوقع على هذا التصريح ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية⁽⁴²⁾.

وأوجب المشرع ضرورة التصريح بهذا الاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية ، الوالي للبلديات ولاية الجزائر العاصمة، الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى أين يسلم وصل على الفور يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه من جهة أخرى على أن يقدم المنظمون هذا الوصل للسلطات عند كل طلب⁽⁴³⁾.

ويمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال أربعة وعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا آخر تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة⁽⁴⁴⁾.

كما حظر المشرع عقد هذه الاجتماعات في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك أو المساس بالثوابت الوطنية وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو نظام العام والآداب العامة⁽⁴⁵⁾.

ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه وبعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنحها صلاحية تنظيم العملية الانتخابية يتوجب إعادة النظر في منح صلاحية تقديم التصريح الخاص بعقد التجمعات الانتخابية إلى هذه الهيئة بدل إبقائها في يد الإدارة الانتخابية ممثلة في الوالي أو رئيس البلدية مثلما هو عليه الحال في تونس وذلك من أجل إضفاء المزيد من الضمانات على العملية الانتخابية ومنع تسلط السلطة التنفيذية في منح هذا النوع من التراخيص واقتصارها على الأحزاب الموالية والمحسوبة على السلطة.

وفي تونس قد منح المشرع الحرية لعقد الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء شريطة إعلام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كتابيا قبل انعقادها بيومين على الأقل أين يتضمن هذا الإعلام خاصة المكان

كما جاء في قراره رقم 552/2004 الصادر في 14 يناير 2004 «حيث أن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين...نظم حفلا تحت غطاء جمعية أرباب المعامل الصناعية وترأس جمعا غير قانوني...لجأ أثنائه إلى وسائل شتى لاستمالة الحاضرين الأمر الذي تسبب في استدعائه من طرف السلطات المعنية لإنذاره.

حيث أنه وتأسيسا على ما سبق تكون هذه المآخذ غير قائمة على أساس صحيح⁽⁵³⁾».

4. ضوابط الرقابة على وسائل التغطية الإعلامية والاشهارية للحملة الانتخابية

إن مباشرة أي حملة انتخابية يقتضي ممارستها وفق الأطر المحددة لها قانونا، حيث يسعى المرشح الانتخابي في هذا الصدد إلى ضبط العملية من خلال رصد الأماكن المخصصة لوضع الإعلانات الانتخابية أو طريقة الاستفادة أو الحصول على حصص ضمن وسائل الاتصال السمعي البصري، وكذا استطلاعات الرأي بغية إيصال أفكارهم إلى الهيئة الناخبة.

غير أنه رغم النص على هذه المقتضيات إلا أن الواقع العملي قد كشف في العديد من المرات ضمن الاستحقاقات الانتخابية عن حدوث العديد من التجاوزات والخروقات المسجلة في هذا الإطار، وهو ما عكف القضاء الدستوري المغربي التصدي له من أجل الموازنة بين المقتضيات التشريعية وممارسة هذا الحق.

حيث تقتضي الرقابة على الدعاية الانتخابية في هذا الجانب الرقابة على كل من الإعلانات الانتخابية، والرقابة على استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري واستطلاعات الرأي.

1.4 ضوابط الرقابة على الاعلانات الانتخابية

تحكم عملية نشر الإعلانات والمصققات الانتخابية وكذا توزيع الأماكن المخصصة لها مجموعة من الضوابط، حيث أنه وحرصا من المرشح على تحقيق مبدأ الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات تحدد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة المترشحين تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أين حول المرشح الجزائري على إثر القانون العضوي 07/19 المنظم للسلطة المستقلة للصلاحيات المعبودة إلى السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتقييم الانتخابات-اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات في هذه الحالة-إلى السلطة المستقلة ممثلة في المندوبيات البلدية والولائية، كما يتم

ويجب أن لا يعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة الوصول⁽⁴⁸⁾.

وقد حظر المشرع المغربي عقد مثل هذه التجمعات في الطرق العمومية أو أن تمتد إلى ما بعد الساعة التي تحددها السلطة ذات النظر لإقفال الأماكن العمومية أو حمله أسلحة ظاهرة خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام عند دخول الأماكن المخصصة للتجمع⁽⁴⁹⁾.

وتخضع الاجتماعات الانتخابية في موريتانيا هي الأخرى للتصريح المسبق، أين يعرف هذا التصريح بأسماء وألقاب وعناوين منظمي الاجتماع الذين يشكلون المكتب المنصوص عليه في المادة 12 من مرسوم 279/2012 وبين الهدف من هذا الاجتماع وتاريخه ووقته.

وتسلم السلطة الإدارية المختصة التي تتسلم الإعلان وصلا بذلك وتخبر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽⁵⁰⁾، وقد اشترط المشرع الموريتاني ضرورة أن يكون لكل اجتماع انتخابي مكتب يتكون من 03 أشخاص على الأقل ويكلف المكتب بالمحافظة على نظام و الحيلولة دون أية مخالفة للقوانين والنظم المعمول بها ومحافظة الاجتماع على الطابع الذي أعطاه له الإعلان ومنع كافة الخطب المخلة بالنظام العام أو المتضمنة إثارة أعمال توصف بالجرائم أو الجنع⁽⁵¹⁾.

ما يمكن استخلاصه مما سبق أن المشرع التونسي قد كان أكثر حرصا من بقية التشريعات المغربية على الحياد في مسألة منح تراخيص عقد التجمعات الانتخابية حينما منح هذه الصلاحية إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدل الإدارة الانتخابية، الأمر الذي من شأنه منح ضمانات أكبر للمترشحين، ومنع تسلط الإدارة الانتخابية في منح تراخيص عقد التجمعات الانتخابية إلى جهة معينة على حساب أخرى.

ومنعاً للتجاوزات والخروقات التي قد تحدث في هذا الجانب فرض القضاء الدستوري في دول المغرب العربي رقابته على التجمعات الانتخابية لإضفاء نوعا من الشفافية في هذا المجال حيث جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 403/2000 المؤرخ في 21 جوان 2000 على أنه « أن المطعون في انتخابه كان يعقد اجتماعات مع الناخبين ويحتم بطرق مختلفة على التصويت لصالحه قبل انطلاق الدعاية الانتخابية في الموعد المحدد لها طبقا لمقتضيات القانون...حيث ارتق المجلس الدستوري أن الادعاءات المشار إليها أعلاه جاءت مجردة من أي حجة تدعمها الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح⁽⁵²⁾».

-أكثر من إعلانين انتخابيين يجب أن لا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمتر.

-أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمتر لإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية ويجب أن لا يتضمن هذا الإعلان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين.

وقد حظر مشروع المغربي في هذا الصدد تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة⁽⁵⁷⁾.

أما في موريتانيا تحجر السلطات الإدارية طيلة مدة الدعاية الانتخابية أماكن خاصة للإصاق الإعلانات الانتخابية حيث تعطي مساحات متساوية لكل مترشح أو مترشحة في هذه الأماكن ، على أن تتأكد اللجنة الوطنية المستقلة من المساواة في الأماكن المعهودة لذلك ومن وضوح رؤيتها، والوصول إليها من طرف الجمهور، وقد حظر المشروع الموريتاني كل ملصقات المتعلقة بالانتخابات خارج الأماكن المحددة لذلك و كذلك يجب على كل لائحة احترام حدود الأماكن المخصصة لها.

وتعطي أماكن الإعلانات حسب ورود الطلبات التي يجب أن تقدم أربعاً وعشرين ساعة على الأقل قبل الحملة الانتخابية، أين تمسك السلطة الإدارية سجلاً تدون فيه كافة الطلبات مرتبة حسب إيداعها⁽⁵⁸⁾.

رغم الرقابة الإدارية المفروضة على الإعلانات الانتخابية فهذا لم يمنع القضاء الدستوري في دول المغرب العربي من بسط رقابته هو الآخر على هذه العملية من أجل دفع التجاوزات التي قد تشوبها فقد جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 777/2009 «حيث أن المآخذ تقوم على دعوى أن المطعون في انتخابهم عمدوا خلال الدعاية الانتخابية إلى تعليق إعلانات وملصقات خارج الأماكن المخصصة لهذه الغاية غير أن هذه الإدعاءات المتعلقة بهذه المرحلة لم تدعم إلا بمجرد شكايات لم يبين الطرف الطاعن مراجعها حتى يتمكن المجلس الدستوري من التحقق منها تأسيساً على ذلك تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التديلية غير مرتكزة على أساس صحيح⁽⁵⁹⁾».

كما جاء في قراره رقم 878/2012 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2012 « حيث أن ثبوت تعليق المطعون في انتخابه خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع 15 لافتة انتخابية في مواقع موزعة على مجموع تراب الدائرة الانتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك من

مناسبة كل اقتراع وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة، أما في الخارج فتوكل هذه المهمة إلى مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، وذلك تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها⁽⁵⁴⁾.

أما في تونس تخصص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة فترة الدعاية الانتخابية وتحت رقابة الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات أماكن محددة ومساحات متساوية لوضع الملصقات لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج في حدود ما تسمح به الدول المضيفة.

أين يحجر كل تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصصة لبقية القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب كما يحجر إزالة معلقة ثم تعليقها في المكان المخصص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تسويقها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغير محتواها.

كما حظر المشروع التونسي على أي قائمة أو مترشح أو حزب أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصصة لوضع الملصقات لأغراض غير انتخابية، أو التنازل فيها لغيره عن الأماكن المخصصة له⁽⁵⁵⁾.

وبالنسبة للوضع في المغرب فتقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشح بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية ، حيث تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو للوائح المرشحين، غير أنه يجب أن لا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:

12- في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب أو أقل.

18- في غيرها من الجماعات الحضرية أو الضرورية أو مقاطعات الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات الموجودة بها أكثر من 5.000 ناخب⁽⁵⁶⁾.

كما لا يجوز لأي مرشح أو وكيل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه:

وسبعين ساعة على المستوى الوطني، وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع⁽⁶¹⁾.

وفي تونس تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الدعاية الانتخابية، أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية كما تضمن نفس الهيئة تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوعه خلال الدعاية الانتخابية، وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو الفئات المترشحة أو الأحزاب⁽⁶²⁾.

أين حول المشرع التونسي للمترشحين والقوائم المترشحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء في نطاق الدعاية الانتخابية أو حملة الاستفتاء استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الالكترونية، غير أنه حجر عليهم اللجوء إلى وسائل الإعلام الأجنبية إلا في الدعاية الانتخابية للانتخابات التشريعية للقوائم المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج، حيث تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وكذا الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد الخاصة باستعمال القوائم المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية.

كما تتولى الهيئتان بموجب قرار مشترك تنظيم قواعد الدعاية الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بانتخاب البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالدعاية الانتخابية، على أن تحدد المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين أو القوائم المترشحين أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية وتراعى بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها⁽⁶³⁾.

ولم يتوقف دور هاتين الهيئتين عند الرقابة على احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية واحترام مبدأ المساواة، بل يتعداها إلى ضبط البرامج والتسجيلات المزمع القيام بها لدى وسائل الاتصال السمعي والبصري بما يتماشى والأسس والمقومات التي يقوم عليها النشاط الحزبي والقواعد التي تحكم العملية الانتخابية، وبما يكفل عدم الخروج عن الأهداف والغايات المرجوة، كلجوء المترشح إلى استعمال عبارات أو طرح أفكار منافية للمبادئ والأسس التي تقوم عليها دول المغرب العربي وهو ما دفع بالمجلس الدستوري التونسي- المحكمة الدستورية حاليا- إلى التأكيد على هذا المنحى حينما أجاز

طرف السلطة الإدارية المحلية يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات المادتين 32 و33 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب مما يتعين معه الحكم بإبطال انتخاب المطعون ضده⁽⁶⁰⁾».

1.4 ضوابط الرقابة على استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري واستطلاعات الرأي.

يستفيد المترشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية من حيز زمني ضمن وسائل الاتصال السمعي والبصري واستطلاعات الرأي من أجل عرض برامجهم الانتخابية، وتقريب وجهات نظرهم للهيئة الناخبة من أجل استمالة أصواتها وذلك وفقا لما أقره القانون الانتخابي، غير أنه قد يشوب هذا الإجراء العديد من التجاوزات التي تطاله مما يؤثر على سير العملية وهو ما نستهدف توضيحه من خلال استعراض المسألة في دول المغرب العربي وإبداء رأي القضاء الدستوري حيالها.

ففي الجزائر يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامج للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

ويستفيد المترشحون الأحرار المنتقلون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة، كما تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالدعاية الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتاءية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم.

أين يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة المشاركة في تغطية الدعاية الانتخابية ضمان توزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين، حيث تضمن السلطة المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة.

وقد حظر المشرع الجزائري نشر وث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنين

-تقرير مبدأ الإنصاف في توزيع وترتيب الحصص المخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أعلاه على أساس تمثيلية هذه الأحزاب في مجلس البرلمان.

أين يتحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والاتصال مدد الحصص الزمنية وشروط وكيفيات، ومسطرة ترتيب هذه الحصص سواء بالنسبة للتدخلات والتصريحات أو البرامج الخاصة أو تغطية التجمعات التي تنظمها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

وقد حضر المشرع المغربي على البرامج المعدة للدعاية الانتخابية أن تتضمن بأي شكل من الأشكال (المساس بالنظام العام، المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير، المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون، الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال، التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف)، كما يجب أن لا تتضمن هذه البرامج (استعمال الرموز الوطنية، الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني، الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن، الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية، إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية⁽⁶⁷⁾).

يتضح مما سبق أن المشرع الانتخابي المغربي قد أقر مبدأ الإنصاف في توزيع وترتيب حصص الاستفادة من وسائل الاتصال السمعي البصري واستطلاعات الرأي المخصصة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على أساس تمثيلية هذه الأحزاب في مجلس البرلمان، الأمر الذي من شأنه حرمان الأحزاب الفتية والجديدة على الساحة الوطنية من قدر أكبر من الحصص المخصصة لأحزاب السلطة، وهو ما يعتبر إخلالاً بالتوازن وعدم المساواة بينهم وفقاً لما يقره القانون ويرتضيه، فكان من الأجدر تخصيص حصص متساوية للمرشحين والأحزاب السياسية بغض النظر عن نسبة تمثيلها في البرلمان مثلما تقره بقية تشريعات دول المغرب العربي في هذا الإطار.

رغم الرقابة المفروضة من سلطات الضبط المستقلة على استعمال وسائل الاتصال السمعي والبصري واستطلاعات الرأي في الحملات الانتخابية في دول المغرب العربي إلا أن هذا الأمر لم يمنع القضاء الدستوري في هته الدول من فرض رقابته هو الآخر على التجاوزات والخروقات الواقعة في هذا المجال نتيجة الطعون الواردة إليه، فقد اعتبر المجلس الدستوري المغربي أن إظهار العلم الوطني في برنامج معد للحملة الانتخابية يشكل بدوره مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة

التعديل المزمع إدخاله على نص المادة 37 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المعدل والمتمم، أين اعتبر إضافة أحكام جديدة يتولى بمقتضاها رئيس المجلس الأعلى للاتصال أو من ينوبه من بين الأعضاء بعنوان الشخصيات ذات الكفاءة المعترف بها في ميدان الإعلام والاتصال حضور عملية تسجيل الحصص الإذاعية والتلفزيونية للمرشحين للانتخابات المعنية، وعند الاقتضاء مطالبة المترشح بحذف العبارات التي يعتبرها مخالفة للقانون، وإن رفض المترشح الامتنال لذلك يمكن في هذه الحالة لرئيس المجلس المذكور أو نائبه اتخاذ مقرر فوري ومعلل في الاعتراض على بث التسجيل مع الاحتفاظ بحق المترشح في الطعن لدى رئيس المحكمة الابتدائي بتونس وفق القضاء الاستعجالي على هذا القرار لا يتعارض البتة مع ما جاء في فصول الدستور التونسي.

إن هذه الأحكام المزمع إضافتها تتعلق بتنظيم مسألة إجرائية تتصل بسير الانتخابات على معنى الأحكام الدستورية في إطار ضمانات تكفلها تلك الأحكام للمرشحين وذلك بتعهد القضاء بالنزاع الذي قد ينشأ عند تسجيل الحصص الإذاعية والتلفزيونية في نطاق حملتهم الانتخابية، كل ذلك بالنظر إلى الأجل المحددة بهذا الخصوص⁽⁶⁴⁾.

في موريتانيا توضع فترة زمنية مجانية متساوية في الإذاعة والتلفزيون وفي صفحات الصحف العمومية تحت تصرف كل مترشح أو لائحة مترشحة لعرض برنامجها، وذلك حسب إجراءات تحددها السلطة العليا للصحافة السمعية-البصرية، على أن يتحمل المترشحون أو لوائح المترشحين التكاليف الأخرى الناتجة عن الأشكال الأخرى لاستعمال وسائل الإعلام حيث تسهر اللجنة الوطنية المستقلة الموريتانية على احترام تساوي المترشحين أو اللوائح المترشحة في فرص الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية⁽⁶⁵⁾.

وفي المغرب تستفيد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والجهوية والجماعية من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية في دعايتهم الانتخابية⁽⁶⁶⁾ حيث تقوم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المغربية، ودون المساس بالاختصاصات المسندة عليها باعتماد استعمال تلك الوسائل من لدن الأحزاب السياسية وفقاً للمبادئ التالية:

-ضمان وسائل الإعلام العمومية لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات مدد بث منصفة ومنظمة وشروط برمجة متشابهة في إطار البرامج الخاصة بالحملة الانتخابية.

للتطوع الواردة إليه بهذا الخصوص، أو أثناء فرض رقابته على دستورية القوانين الناظمة للعملية الانتخابية، وحرصه الشديد على حماية المبادئ والأسس التي تقوم عليها.

لكنه رغم الرقابة المفروضة من طرف القضاء الدستوري وتصديه للتجاوزات المسجلة في الدعاية الانتخابية، إلا أن يبقى بعيد نوعا ما عن التطوعات المرجوة منه باعتباره قاضي للانتخابات (خاصة في الجزائر وتونس)، حيث يتوجب بذل المزيد من الجهود والرقابة من أجل تكريس دعاية انتخابية يحترم فيه المترشح جميع الضوابط القانونية التي رسمها له المشرع الانتخابي، ويكرس انتخابات ذات قدر عال من المصداقية تعكس انتشار الديمقراطية في هته الدول، واحترامهم لإرادة الشعوب في اختيار ممثليه ورؤسائه دون تقييد أو التدخل في رغبته.

حيث طيلة دراستنا لموضوع الرقابة على الدعاية الانتخابية نملس غياب اجتهاد القضاء الدستوري الجزائري (مجلس الدستوري) بهذا الخصوص والذي يعد تقصيرا من طرف هذه المؤسسة الدستورية وجب التنبيه إليه، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى توجيه جميع المحاضر والشكاوى المتعلقة بالتجاوزات التي شابت عملية عرض الإعلانات الانتخابية، أو التجمعات الانتخابية، وكذا الاستفادة من وسائل الاتصال السمعي البصري إلى الإدارة الانتخابية ممثلة في اللجنة الوطنية للانتخابات والولائية التي كانت موجودة سابقا قبل استحداث المندوبيات البلدية والولائية على إثر تنصيب الهيئة الوطنية المستقلة، مما استبعد ورود أي تطوع تصب في هذا الإطار إلى المجلس الدستوري الجزائري حيث كانت جلها تتعلق بعملية الاقتراع والتلاعب بالأصوات وما شابهها من اختلالات وتجاوزات⁽⁷⁰⁾.

إن هذا الأمر يعد بمثابة مساس بصلاحيات والاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري الجزائري، حيث أن المخول الوحيد قانونا للنظر في هذه المسائل هو القضاء الدستوري كونه قاضي انتخابات، كما أنه يضمن مسألة الحياد والإنصاف في معالجة مثل هذه القضايا مثلما كان عليه الحال في بقية دول المغرب العربي، وأخص بالذكر القضاء الدستوري المغربي.

إن غياب هذه الاجتهادات لا ينفى دور هذه المؤسسة الدستورية في حماية مرحلة الحملة الانتخابية، حيث يبرز حضورها من خلال الرقابة الدستورية الممارسة على القوانين العضوية المنظمة للانتخابات في الجزائر، حينما أقرت دستورية المواد الناظمة للحملة الانتخابية وعدم تسجيل أي ملاحظات عليها أو إقرار عدم دستورتها مثلما كان عليه الحال ببقية مواد القوانين العضوية، وهو ما يمكن استخلاصه من آرائه الصادرة في هذا الإطار⁽⁷¹⁾.

وعمليات الاستفتاء واستعمال الاتصال السمعي البصري العمومية والذي يمنع استعمال الرموز الوطنية في البرامج المعدة للحملة الانتخابية الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه⁽⁶⁸⁾.

كما اعتبر في قراره رقم 856/2012 أن استعمال أماكن العبادات خلال الحملة الانتخابية يتعارض ومقتضيات نص المادة 118 من القانون 57/11 السالف الذكر، حيث أن هذه الممارسات منافية للمبادئ والمقاصد المقررة بالدستور الرامية إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي أين يسري حظرها على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملة الانتخابية الأمر الذي يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في انتخابهم⁽⁶⁹⁾.

تبقى مسألة التأطير القانوني للدعاية الانتخابية في دول المغرب العربي مسألة نسبية فقط تفتقد إلى الآليات والدعائم الضرورية لتجسيدها على أرض الواقع لقصور العديد من المواد القانونية التي تحتويها النصوص التشريعية الناظمة للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي، كونها تحد من الضمانات الواجب إصباغها على مرحلة الدعاية الانتخابية.

ضف إلى ذلك لظالم شهدتها الحملات الانتخابية في هته الدول ميول أو تحيز لفائدة مترشح وتمكينه من وسائل البشرية والمادية اللازمة لتغطية حملاته الانتخابية الأمر الذي يمس بحياد الإدارة الانتخابية في دول المغرب العربي، ويطنع في مصداقيتها تجاه ضمان المساواة بين جميع المترشحين.

حيث تبقى هذه المسألة نظرية فقط مرهونة دائما بانتفاء الحزبي للمترشحين فلظالم حظيت أحزاب الموالاتة والمحسوبة على السلطة الحاكمة ومترشحها بأكثر قدر ممكن من الدعم المادي والمعنوي، وهمشت بقية الأطراف المترشحة من القوائم الحرة أو الأحزاب عديمة التمويع والجديدة على الساحة الوطنية رغم التنصيب الدستوري والتشريعي على ضرورة المساواة بين جميع المترشحين، فغياب رؤية وإرادة حقيقة لدى السلطة الحاكمة لضمان مسار انتخابي نزيه وشفاف انعكس بطبيعة الحال بالسلب على واقع العملية الانتخابية والحملة الانتخابية بصفة خاصة، ودفع بانحراف الإدارة الانتخابية عن المسار الذي رسمه لها المشرع الانتخابي.

إن هذا القصور الذي شاب المقتضيات التشريعية، وتدخل الإدارة الانتخابية في مجريات العملية الانتخابية جعل من القضاء الدستوري صمام الأمان الوحيد لحماية العملية الانتخابية خلال فترة الدعاية الانتخابية، من خلال اجتهاداته في هذا المجال، سواء أثناء تصديه

5. الخاتمة

-عدم التزام السلطات الإدارية الحياد التام تجاه جميع القوائم المترشحة ودعمها في بعض الأحيان كفة مترشح على آخر بصفة غير مباشرة سعيا منها للسيطرة على أكبر عدد من الدوائر الانتخابية خاصة في الانتخابات المحلية والتشريعية من أجل ضمان أكبر تمثيلية في المجالس المحلية والنيابية، أخل بمبدأ التوازن تجاه جميع المترشحين الأمر الذي دفع بالقضاء الدستوري إلى التدخل من أجل الموازنة بين ما يقتضيه القانون من تنظيم للعملية من طرف الإدارة الانتخابية، وما يقتضيه القانون من مساواة وحياد تام تجاه جميع المترشحين.

ومن أجل تجاوز النقائص المسجلة يتعين رفع اللبس عن النقاط التالية:

-استبعاد المشرع المغربي للانتخابات الجماعات الترابية من تحديد الإطار الزمني للدعاية الانتخابية يعد قصورا من الضروري على المشرع المغربي تداركه من أجل تجنب اتخاذ الموقف ذريعة في يد المترشحين من أجل تمديد مدة الدعاية الانتخابية واستمالة المزيد من المترشحين، وهو ما سيمس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ويخل بهما.

-تهيب المشرع إعادة النظر في القانون المنظم للانتخابات والتظاهرات العمومية في الجزائر بعد تعديل وتميم قانون الانتخابات 10/16 بالقانون 08/19 ومنح صلاحية تنظيم التجمعات الانتخابية (منح التراخيص) إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدل الإدارة الانتخابية بما يتماشى وهذا الطرح، كونه يعد ضمانا قوية من أجل إضفاء المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية خاصة مرحلة الدعاية الانتخابية التي طالما شهدت تجاوزات، وتلاعبات حيال هذه النقطة.

-نتظر من المشرع الانتخابي الموريتاني إعادة النظر في مسألة منح تنظيم العملية الانتخابية إلى الإدارة الانتخابية تحت إشراف اللجنة المستقلة للانتخابات، ومنح هذا الاختصاص كاملا إلى هذه اللجنة من أجل ضمان احترام مبدأ حياد الإدارة وتعزيزه تجاه العملية الانتخابية.

- تهيب على القضاء الدستوري في كل من الجزائر وتونس وموريتانيا الاستلham من تجربة القضاء الدستوري المغربي في سبيل إصباح الضمانات القانونية المقررة بموجب التشريع الانتخابي المغربي ، وضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لمرحلة الدعاية الانتخابية في دول المغرب العربي.

-نلتمس من المشرعين الجزائري والتونسي تقليص مدة الممنوحة للمترشحين من أجل القيام بالدعاية الانتخابية والافتداء في هذا الإطار بالمشرعين المغربي والموريتاني، وذلك من أجل تقليص حجم النفقات

رسم المشرع الانتخابي في دول المغرب العربي مقومات الدعاية الانتخابية وعمل على ضبط مبادئها والأسس التي ينبغي أن تسير عليها ضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية في هذه الدول، ومنعاً للتجاوزات أو خروقات التي قد تشهدها والتي من شأنها أن تعصف بمصداقيتها ، ومن أجل صيانة هذه المبادئ والضوابط القانونية ساهم القضاء الدستوري المغربي من خلال قراراته في تكريسها، والعمل على عدم المساس بها ليشكل ضمانا قانونية قوية لصحة الدعاية الانتخابية وفقا لما يقتضيه القانون، وتماشيا مع متطلبات العملية الانتخابية من أجل تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.

يسجل على التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية في دول المغرب العربي بعض النقاط أبرزها:

-أن جميع الضوابط التي تبنتها تشريعات دول المغرب العربي الناظمة للدعاية الانتخابية على قدر متساوي من الأهمية، ولا يمكن الاستغناء عن أحدها أو التركيز على إحداها دون الآخر كون مفهوم الدعاية الانتخابية يقوم على توفر جميع الضوابط القانونية السابقة دون استثناء، وأي مساس بأحدها يجعل من العملية غير قائمة على أساس صحيح، وتشوبها اختلالات وتجاوزات تفقد الحملة أهميتها، والغاية من وجودها.

-يحسب للمشرع الجزائري سحبه صلاحية تنظيم العملية الانتخابية من طرف الإدارة الانتخابية، ومنح هذا الاختصاص للسلطة الوطنية المستقلة الأمر الذي من شأنه تعزيز مبدأ حياد الإدارة الانتخابية تجاه مجريات العملية الانتخابية مما يعزز شفافية ونزاهة العملية

-يحسب للمشرع التونسي تنصيبه على مبدأ المساواة ضمن التشريع الانتخابي على عكس بقية التشريعات الانتخابية التي يتوجب عليها تدارك هذا القصور في التعديلات القادمة لما لهذا المبدأ من أهمية في ضمان شفافية الدعاية الانتخابية، وسلامة العملية الانتخابية.

-إن القضاء الدستوري المغربي كان أكثر حرصا وحضورا من أجل فرض رقابته على الدعاية الانتخابية وضمان نزاهة العملية الانتخابية من البقية في دول المغرب العربي، ويستشف هذا الأمر من الاجتهادات العديدة الصادرة عن هذه الهيئة بالمقارنة مع بقية الدول التي تكاد تحصى على الأصابع، إن لم نقل معدومة مثلما كان عليه الحال في الجزائر.

- المرصودة لها، بالإضافة إلى تجنب لجوء المترشحين إلى التمويل الخفي لحملاتهم جراء عجز التمويل العمومي من تغطية تلك النفقات.
- نقترح على المشرع المغربي إعادة النظر في مسألة الاستفادة من وسائل الاتصال السمعي البصري واستطلاعات الرأي على أساس مبدأ الانصاف القائم على نسبة تمثيلية الأحزاب السياسية في البرلمان، واعتماد مبدأ المساواة بين الجميع بغض النظر عن مكانته في البرلمان من عدمها
6. قائمة المراجع:
- النصوص القانونية الجزائرية
 - القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
 - العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
 - القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالانتخابات والتظاهرات العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 04 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
 - التعليمات الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2004 المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 09.
 - النصوص القانونية التونسية :
 - القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخة في 27 ماي 2014.
 - النصوص القانونية المغربية :
 - القانون التنظيمي 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 32/15 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر المؤرخة في 22 نوفمبر 2011
 - القانون التنظيمي 27/11 المتعلق بمجلس النواب المعدل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.65 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5987، المؤرخة في 17 أكتوبر 2011
 - القانون رقم 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.11.171 الصادر في 28 أكتوبر 2011 الجريدة الرسمية المغربية عدد 5991 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2011.
 - الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 02 أبريل 1997 بتنفيذ القانون رقم 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الجريدة الرسمية المغربية عدد 4470، المؤرخة في 03 أبريل 1997.
 - الظهير الشريف رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 الجريدة الرسمية المغربية عدد 2404 مكرر الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1958.
 - قرارات وآراء المجالس والهيئات الدستورية في دول المغرب العربي
 - قرار رقم 74/18 م ! المؤرخ في 03 ماي 2018، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6674، المؤرخة في 17 ماي 2018
 - قرار مجلس الدستوري المغربي رقم 399/2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 4810 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 2000
 - قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 704/2008 المؤرخ في 28 ماي 2008 ، مجلة المجلس الدستوري المغربي، العدد التاسع، 2010.
 - قرار المجلس الدستوري الموريتاني رقم 03/96 .مجلس الشيوخ، الجريدة الرسمية الموريتانية عدد 886، المؤرخة في 15 سبتمبر 1996.
 - قرار المجلس الدستوري رقم 781/2009 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5782 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009
 - قرار المجلس الدستوري رقم 683/2008 الصادر بتاريخ 09 أفريل 2008، مجلة المجلس الدستوري المغربي، العدد التاسع، 2010.
 - قرار المجلس الدستوري رقم 403/2000 المؤرخ في 21 جوان 2000، الجريدة الرسمية المغربية عدد 4812، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2000
 - قرار المجلس الدستوري رقم 522/2000 المؤرخ في 14 يناير 2004، الجريدة الرسمية المغربية العدد 5186، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2004
 - قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 777/2009 المؤرخ في 17 جويلية 2009 الجريدة الرسمية المغربية رقم 5760 الصادرة بتاريخ 13 أوت 2009

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا،
جامعة محمد الخامس، الرباط، 2016/2017
- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في
الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حاج
لخضر باتنة، 2005/2006، أطروحة منشورة
- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام
التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل
شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة
منتوري قسنطينة، 2015.
- المقالات**
- أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، الإطار الزمني
للحملات الانتخابية، مجلة جامعة تكريت
للحقوق، المجلد 6، العدد 30، حزيران، 2016.
- أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية،
الباحث الإعلامي، العدد 9 و10، أيلول 2010.
- مرتضى أحمد خضر الفيسي، الدعاية الانتخابية للأحزاب
والكتل السياسية في محافظة صلاح الدين انتخاب مجلس
نواب 2010، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،
العدد 06، السنة 6
- أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، الرقابة على مصادر
تمويل الحملات الانتخابية، مجلة جامعة تكريت،
المجلد 3، العدد 29، 2016.
- شعبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين
قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد
46، ديسمبر 2016، المجلد أ.
- ناصر صاولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء
القانون العضوي رقم 10/16، مجلة العلوم الاجتماعية،
العدد 24 جوان 2017.
- قائمة المصادر باللغة الفرنسية**
- décret n°2012-279 du 17 décembre 2012 fixant les modalités
de la campagne électorale et des opérations de vote pour les
élections des députés à l'assemblée nationale ; J.R.M n°1279 ; 15
janvier 2013
- 7. هوامش:**
- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 878/2012 المؤرخ في
11 سبتمبر 2012، المجلس الدستوري، العدد الثاني عشر
2013،
- رأي المجلس الدستوري التونسي 05/2009 بخصوص
مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح أحكام الحملة
الانتخابية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد
30، المؤرخة في 14 أبريل 2009
- قرار المجلس الدستوري رقم 919/2013 الصادر بتاريخ 02
جويلية 2013، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثالث
عشر، 2016.
- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 856/2012 الصادر
بتاريخ 13 جوان 2012، الجريدة الرسمية المغربية رقم
6064، المؤرخة في 12 جويلية 2012
- رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ر.ا.ق. المؤرخ في 6
مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12
المؤرخة في 06 مارس 1997، ص 42.
- رأي رقم 0/ر.ق.ع/16 المؤرخ في أوت 2016 المتعلق بمراقبة
مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50،
المؤرخة في 28 أوت 2016، ص 03.
- رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019
المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم
للقانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق
بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- المعاجم**
- لسان العرب لابن منظور، الجزء الأول، دار صادر،
بيروت، ص 784. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية
المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة
الأولى، 2008.
- الأطروحات**
- المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا
في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل
درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جمعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013
- محمود علي يحي السقاف، الرقابة القضائية على انتخاب
المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية-
دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام

²¹-Article 15 de décret n°2012-279 du 17 décembre 2012 fixant les modalités de la campagne électorale et des opérations de vote pour les élections des députés à l'assemblée nationale. J.R.M n°1279 ; 15 janvier 2013. p17.

²² المادة 36 فقرة 2 من القانون التنظيمي 27/11 المتعلق بمجلس النواب المعدل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.65 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5987 المؤرخة في 17 أكتوبر 2011، ص 5059.

²³ -قرار رقم 74/18 م ! المؤرخ في 03 ماي 2018، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6674 المؤرخة في 17 ماي 2018، ص 2844.

²⁴ - قرار مجلس الدستوري المغربي رقم 399/2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 4810 الصادرة بتاريخ 06 جولية 2000، ص 1972.

²⁵ -قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 704/2008 المؤرخ في 28 ماي 2008، مجلة المجلس الدستوري المغربي، العدد التاسع، 2010.

²⁶ -قرار المجلس الدستوري الموريتاني رقم 03/96، مجلس الشيوخ، الجريدة الرسمية الموريتانية عدد 886، المؤرخة في 15 سبتمبر 1996.

²⁷ - مرجع نفسه، ص 245 و 246.

²⁸ - المادة 173 فقرة 1 من القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، ص 33.

²⁹ - المادة 103 فقرة 3، مرجع نفسه، ص 24.

³⁰ - المادة 173 و 174، مرجع نفسه، ص 33.

³¹ -ناصر صاولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 10/16، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2017، ص 310.

³² -راجع في هذا الصدد المادة 4 من القانون العضوي 08/19، مرجع سابق، ص ص 15، 16.

³³ - الفصل 50 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 43.

³⁴ - المادة 31 فقرة 1 من القانون التنظيمي 27/11 المتعلق بمجلس النواب المعدل، مرجع سابق، ص 5527.

³⁵ -المادة 32 فقرة 1 من القانون التنظيمي 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 32/15، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر المؤرخة في 22 نوفمبر 2011، ص 5058.

³⁶ - المادة 31 فقرة 2 من القانون التنظيمي 27/11، مرجع سابق، ص 5527.

³⁷ - المادة 32 فقرة 02 من القانون التنظيمي 28/11، مرجع سابق، ص 5058.

³⁸ - قرار المجلس الدستوري رقم 781/2009 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5782 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009، ص 5389.

³⁹ - قرار المجلس الدستوري رقم 683/2008 الصادر بتاريخ 09 أبريل 2008، مجلة المجلس الدستوري المغربي، العدد التاسع، 2010.

⁴⁰ - المادة 179 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 34.

⁴¹ - المادة 2 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالانتخابات والتظاهرات العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 04

الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991، ص 2377.

⁴² - المادة 4، مصدر نفسه، ص 163.

¹ -محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2011، ص 96.

² -سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 282.

³ -انظر في هذا الصدد كلا من لسان العرب لابن منظور، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، ص 784. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 563.

⁴ - أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، الإطار الزمني للحملات الانتخابية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 6، العدد 30، حزيران، 2016، ص 3، 4.

⁵ -أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص ص 749، 450.

⁶ -أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، الباحث الإعلامي، العدد 9 و 10، أيلول 2010، ص 56.

⁷ - مرتضى أحمد خضر القيسي، الدعاية الانتخابية للأحزاب والكتل السياسية في محافظة صلاح الدين انتخاب مجلس نواب 2010، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06، السنة 6، ص 246.

⁸ -أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، مجلة جامعة تكريت، المجلد 3، العدد 29، 2016، ص 3.

⁹ -مزباني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2015، أطروحة منشورة، ص 120.

¹⁰ - أحمد بنيني، إجراءات المهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حاج لخضر باتنة، 2005/2006، أطروحة منشورة، ص 235.

¹¹ -شعبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، ديسمبر 2016، المجلد 1، ص 555.

¹² - محمود علي يحي السقايف، الرقابة القضائية على انتخاب المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2016/2017، ص 126.

¹³ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 236.

¹⁴ -مرجع نفسه، ص 236.

¹⁵ -الفصل 52 فقرة 4 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية

التونسية عدد 42 المؤرخة في 27 ماي 2014، ص 1387.

¹⁶ -المادة 4 من القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة

الرسمية الجزائرية عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 14، المادة 50 و 51 من الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 02 أبريل 1997 بتنفيذ

القانون رقم 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الجريدة الرسمية المغربية عدد 4470، المؤرخة في 03 أبريل 1997، ص 581.

¹⁷ - محمود علي يحي السقايف، مرجع سابق، ص 127.

¹⁸ -المادة 4 من القانون العضوي 08/19، مرجع سابق، ص 20.

¹⁹ -التعليمية الرئاسية المؤرخة في 07 فيفري 2004 المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، ص 29.

²⁰ -الفصل 3 فقرة 4 من القانون الأساسي العدد 16، مرجع سابق، ص 1382.

- ⁶⁸-قرار المجلس الدستوري رقم 919/2013 الصادر بتاريخ 02 جولية 2013، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الثالث عشر، 2016.
- ⁶⁹- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 856/2012 الصادر بتاريخ 13 جوان 2012، الجريدة الرسمية المغربية رقم 6064، المؤرخة في 12 جولية 2012، ص4173.
- ⁷⁰-سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص ص 317، 318.
- ⁷¹-راجع في هذا الإطار كل من رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ر.ا.ق. المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997، رأي رقم 0/ر.ق.ع/16 المؤرخ في أوت 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016، رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص11.
- ⁴³- المادة 5، مصدر نفسه، ص163.
- ⁴⁴- المادة 6، مصدر نفسه، ص163.
- ⁴⁵- المادتين 8 و9 ، مصدر نفسه، ص163.
- ⁴⁶- الفصل 64 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، مصدر سابق، ص1388.
- ⁴⁷- الفصل الأول والثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 الجريدة الرسمية المغربية عدد 2404 مكرر الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1958، ص2853.
- ⁴⁸- الفصل 3، مصدر نفسه، ص2853.
- ⁴⁹- الفصلين 5 و4، مصدر نفسه، ص2854.
- ⁵⁰- Article 11 de décret n°2012-279 ;op cit :p16.
- ⁵¹-Article 12.IBID ;p16.
- ⁵²- قرار المجلس الدستوري رقم 403/2000 المؤرخ في 21 جوان 2000، الجريدة الرسمية المغربية عدد 4812، الصادرة بتاريخ 13 جولية 2000، ص2015.
- ⁵³- قرار المجلس الدستوري رقم 522/2000 المؤرخ في 14 يناير 2004، الجريدة الرسمية المغربية العدد 5186، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2004، ص537.
- ⁵⁴-المادة 43 و49 من القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص10.
- ⁵⁵- الفصل 62 و63 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، ص1388.
- ⁵⁶-المادة 50 من قانون 09/97 المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 المؤرخ في 02 أبريل 1997 ، الجريدة الرسمية المغربية عدد 4470، المؤرخة في 03 أبريل 1997، ص580.
- ⁵⁷- المادة 51، مرجع نفسه، ص580.
- ⁵⁸- Article 16 et 17 et 18 de décret n°2012-279 ;op cit :p16.
- ⁵⁹- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 777/2009 المؤرخ في 17 جولية 2009 الجريدة الرسمية المغربية رقم 5760 الصادرة بتاريخ 13 أوت 2009، ص4343.
- ⁶⁰-قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 878/2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 ، المجلس الدستوري، العدد الثاني عشر ، 2013.
- ⁶¹-المادة 4 من القانون العضوي 08/19، مصدر سابق ، ص21/ المادة 181 من القانون العضوي 10/16، مصدر سابق، ص33.
- ⁶²- الفصل 65 من القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، ص42.
- ⁶³-الفصل 66 و67 مرجع نفسه، ص42.
- ⁶⁴-رأي المجلس الدستوري التونسي 05/2009 بخصوص مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح أحكام الحملة الانتخابية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30، المؤرخة في 14 أبريل 2009، ص1456.
- ⁶⁵- Article 23 de décret n°2012-279 ;op cit :p17.
- ⁶⁶- المادة 116 من القانون رقم 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.11.171 الصادر في 28 أكتوبر 2011 الجريدة الرسمية المغربية عدد 5991 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2011، ص5273.
- ⁶⁷-المادتين 117 و118، مصدر نفسه، ص5273.